

22 October 2004
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة الثانية والثلاثون
28-10 كانون الثاني/يناير 2005

ردود على قائمة القضايا والمسائل التي ينظر فيها التقريران الدوريان
المجمعان الرابع والخامس

إيطاليا

الجزء العام

1 - لغرض إعداد التقرير، أنشأت الحكومة خصيصاً فريقاً عاملاً يتولى تنسيقه ممثلو وزارة المساواة في الحقوق ووزارة الخارجية، في إطار نشاط لجنة حقوق الإنسان المشتركة بين الوزارات، ويتألف الفريق العامل من ممثلين عن مختلف الوزارات الأخرى (وزارة العمل والسياسة الاجتماعية، وزارة التعليم وغيرها). وقد واصل هذا الفريق العامل نشاطه لمدة ثلاثة أشهر، تم خلالها تنظيم العديد من الاجتماعات المفيدة بغرض إعداد الملفات المتعلقة بالتقرير.

ويضاف إلى ذلك أن الحكومة، في اتجاه سياسي عام، تتشاور بانتظام مع المنظمات غير الحكومية، عندما يتعلق الأمر بتخطيط وإعداد أنشطة موجهة في قطاعات تُسهم فيها فعليا رابطات وهيئات عامة؛ ولهذا السبب، فقد أفادت أغلبية الأنشطة المشار إليها في التقرير استفادة إيجابية من مساهمات منظمات غير حكومية.

2 - وفيما يتعلق بالمواد 8 و 9 و 15 و 16، ليس هناك ما يمكن الإبلاغ عنه، لأنها تشير إلى حقوق أساسية معترف بها على نطاق واسع في إيطاليا، وراسخة الجذور في النظام الإيطالي.

وفيما يتعلق بالمادة 14، يبدو أن هناك زيادة مستمرة قد حدثت في أعداد النساء في المجال الزراعي الإيطالي منذ التعداد العام الأخير في مجال الزراعة، الذي أجراه المعهد الوطني الإيطالي للإحصاء في سنة 2000. ويعود منشأ ذلك إلى الهجرة التدريجية للعمال الذكور صوب قطاع البناء الصناعي منذ السبعينات والثمانينات، ونتج عن ذلك أن النساء بدأن يحلن محل الرجال لا في العمل اليدوي فحسب، بل وفي الإدارة الزراعية، فاستطعن بذلك إنجاز تغييرات مهمة في طرق الإدارة وأساليب الإنتاج.

وفي الوقت الراهن، تستقطب الزراعة 5 في المائة من النساء العاملات، منهن 36 في المائة تقل أعمارهن عن 45 سنة؛ وهناك حوالي 600 000 مديرة مزرعة؛ 60 في المائة منهن تزيد أعمارهن عن 55 سنة، و 6 في المائة منهن دون الخامسة والثلاثين.

ويتزايد متوسط حجم المزارع التي تديرها نساء، وإجمالاً، يخضع ما يزيد على 3 ملايين هكتار من المزارع لإدارة النساء.

وفيما يتعلق بالإنتاج، ازداد عدد النساء اللواتي يتولين إدارة إنتاج الخمور ذات وسممة DOC (تسمية المنشأ خاضعة للمراقبة) والخمور ذات وسممة DOCG (تسمية المنشأ خاضعة للمراقبة ومضمونة) بنسبة 72 في المائة منذ عام 1990، بينما ارتفع عدد النساء المنتجات

للزيوت بنسبة 15.3 في المائة. واستنادا إلى دراسة أجرتها مؤسسة Confagricoltura هذا العام، فيما يتعلق بعناصر نجاح المزارع التي تديرها نساء، يأتي إنتاج منتجات نموذجية في المرتبة الأولى، يليه الابتكار في العملية، ثم الابتكار في المنتج، ثم القدرة على الإدارة والاتصال.

وعلى العموم، يبدو أن النساء وفقن إلى استخدام المجالات الموضوعية تحت تصرفهن على نحو يمكنهن من تحقيق الاستفادة المثلى، إذ يتجهن إلى تكثيف الإنتاج أو إلى تحقيق إنتاج ذي جودة أكثر ربحا من إنتاج الرجال، فأصبحت الأرباح التي تجنيها النساء في يوم عمل تتجاوز أرباح الرجال، حيث تتراوح بين نسبة مئوية دنيا قدرها 4 في المائة، بالنسبة للمزارع الصغيرة اقتصاديا، ونسبة قصوى قدرها 22 في المائة بالنسبة للمزارع الأكبر حجما.

والخلاصة أنه إذا كان صحيحا أن تطور الدور المهني في قطاع الزراعة يرتبط بعملية التحرر الاجتماعي، فإن النساء وقد اقتحمن مجالات أكبر للإدارة في قطاع الزراعة حيث يبدو أنهن كن عادة مُبعدات عنها في الماضي، قد أعطين زخما قويا لهذه العملية، والفضل في ذلك يعود أيضا إلى دورهن في مجال الإدارة الذي بدأن يقتحمه تدريجيا، وهو ما أدى إلى تقليص الفوارق الثقافية والاجتماعية بينهن وبين النساء اللواتي يعشن في المدن.

3 - ويرد في التقريرين الرابع والخامس المقدمين للجنة ذكر ووصف جميع المبادرات والتدابير التي اتخذتها الحكومة فيما يتعلق بتنفيذ سياسة تكافؤ الفرص. ومن أهم القضايا التي عالجتها الحكومة مؤخرا، يمكن الإشارة إلى المشاكل التي تكتنف دخول النساء إلى القوات المسلحة.

فالقانون رقم 99/380 في إيطاليا يمنح الأفراد من الإناث حق الدخول إلى النظام العسكري باعتماد نظام حصص تدريجية. وينص هذا النظام على أن العدد النسبي للنساء اللواتي ينتسبن سنويا إلى مختلف الأدوار في القوات المسلحة يحدد بمرسوم من وزارة الدفاع (ينبغي أن توافق عليه وزارة تكافؤ الفرص، والهياكل الأساسية والاقتصاد).

وقد اتخذ القرار لصالح نظام الحصص تلبية لحايتين متكاملتين، وهما كفالة أن تطور النساء إمكاناتهن المهنية في قطاع يسود فيه الذكور تقليديا، ثم كفالة للجنسين معا وجود متوازن في القوات المسلحة. وقد قررت الحكومة أيضا أن يتم بصورة تدريجية تحقيق هدف زيادة تمثيل النساء في صفوف القوات المسلحة.

ويمكن القول إن نتائج جيدة قد أحرزت حتى الآن، إذا أخذ في الاعتبار أن 100 في المائة تقريبا من المناصب الشاغرة المتاحة للإناث، بالنسبة لبعض الأدوار العسكرية، قد شُغلت. وتعكف الحكومة على إتمام عملية إلغاء نظام الحصص.

4 - ويرد وصف تحليلي للتدابير التي قامت بها الحكومة في النقاط 6 و 7 و 8. ووفقا لقرارات اتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة، يتعلق الأمر بمجموعة من التدابير يقصد بها معالجة أو التعويض عن حالة حرمان أو ضعف يمكن أن يقع فيها أحد الجنسين في بعض دوائر الحياة الاقتصادية والاجتماعية، من خلال أنشطة موجهة في بعض القطاعات. ومما تقدم يمكن استنتاج أن الطابع المؤقت للإجراءات المعتمدة ينطوي في جوهره بالضرورة على فكرة العمل الإيجابي لصالح المرأة.

5 - وإلى جانب وزارة تكافؤ الفرص التي تتولى المسؤولية العامة عن وضع الاتفاقية موضع التنفيذ، لا تُشارك الوزارات الأخرى إلا في بعض جوانب محددة، يسر لها ذلك الاضطلاع بنشاط للرصد ذي طابع عام: فوزارة العمل والسياسة الاجتماعية تُعنى بجميع المسائل المتعلقة بالمرأة في أماكن العمل (بما في ذلك الإجازة العائلية)؛ وتهتم وزارتا الداخلية والعدل بجميع المواضيع المتعلقة بالمنازعات التي تتسم بالعنف ضد النساء ومكافحة الاتجار بالأشخاص. وفي هذا المجال الأخير، تضطلع وزارة الخارجية بمسؤولية تشجيع برامج التعاون الدولي في البلدان الضالعة في الظاهرة المؤسفة للاتجار بالأشخاص، كما نصت على ذلك المادة 14 من القانون رقم 2003/228.

وهناك أيضا مرصد معني بإدارة شؤون المرأة في وزارة الأنشطة الإنتاجية.

6 - واتخذت الحكومة العديد من المبادرات بهدف زيادة تمثيل المرأة في عمليات اتخاذ القرار والعمليات السياسية.

أولا، وافق البرلمان على القانون رقم 2004/90، بمبادرة من وزارة تكافؤ الفرص. وينص هذا القانون على ألا تقل نسبة تمثيل أي من الجنسين في انتخابات البرلمان الأوروبي عن ثلث المرشحين. وتتعرض الأحزاب التي لا تحترم هذه القاعدة لدفع غرامة تتمثل في إجراء خفض تناسبي في ما تتلقاه من تمويل حكومي. وأظهرت النتائج زيادة بنسبة 20 في المائة في وتمثيل الإناث في البرلمان الأوروبي بعد انتخابات حزيران/يونيه هذا العام.

وينظر البرلمان حاليا في مشروع قانون (AS 3051) يتضمن نفس الأحكام فيما يتعلق بأنواع أخرى مختلفة من الانتخابات. وجميع هذه التدابير تعتبر مؤقتة.

وهناك مبادرة أخرى جرى تنفيذها وتمثل في الاتفاق المبرم بين وزارة تكافؤ الفرص وعمداء 21 جامعة إيطالية للقيام - اعتبارا من السنة الدراسية 2004-2005 - بتمويل دروس خاصة مكرسة لموضوع "المرأة والسياسة والتعليم - وهي دروس تدريبية لتعزيز تكافؤ الفرص في مراكز اتخاذ القرار السياسية".

7 - ويعكس الاستفسار الذي يُثار بشأن هذه النقطة من حيث الجوهر الاستفسار الذي يُشكل موضوع البحث في النقطة السابقة.

وورد في النقطة 6 وصف الإجراءات الملموسة المتخذة التي دخلت حيز التطبيق بفضل الصياغة الجديدة للمادة 51 من الدستور التي تمثل أساس الدستور المعدل. فلنعد إذا إلى النقطة السابقة.

8 - نظرا إلى أن تمثيل المرأة في الميدان القانوني قوي نوعا ما في إيطاليا، وخاصة فيما يتعلق بعدد القضاة من النساء والمحاميات، فقد اتخذ الكثير من المبادرات لزيادة وعي هؤلاء المهنيات بأهداف الاتفاقية ومضامينها. ففي سنة 2004 مثلا، قامت وزارة تكافؤ الفرص، بتعاون مع المجلس الأعلى للقضاة - وهو هيئة تكفل استقلالية القضاء - بتنظيم عدد من الحلقات الدراسية تناولت مشروعا لإعداد توجيهاً للجماعة الأوروبية ضد التمييز. وكان للمبادرة التي شارك فيها محامون وكذلك ممثلون من الوسط الأكاديمي ومن عالم الرباطات، صدى طيب إزاء ارتفاع عدد المشاركين.

ويجب التشديد أيضا على أن لجنة تكافؤ الفرص، التي تضم في عضويتها ممثلة عن وزارة تكافؤ الفرص، تسعى في إطار دوائر المجلس الأعلى للقضاء سعيا حثيثا جدا لتوعية القضاء بمواضيع المساواة بين الجنسين. وأخيرا يجب الإفادة بأن وزارة تكافؤ الفرص أدلت مؤخرا برأي مؤداه أنه في حال تعدد الولادات، يكون للنساء القضاة الحق في فترات إجازة أمومة (المرسوم التشريعي رقم 2001/151) متعددة بقدر عدد الأطفال المولودين دفعة واحدة، وأن فترات الإجازة هذه يمكن أن تكون تراكمية.

وحظي هذا الرأي بقبول تام لدى المجلس الأعلى للقضاة الذي منح القاضية المعنية فترتي إجازة أمومة مقابل الطفلين المولودين في وقت واحد.

القوالب النمطية والتعليم

9 - إن التغلب على القوالب النمطية الثقافية يتطلب عمليات ضخمة جدا، ومن ثم لا يمكن قياسها في المدى القصير ولا ترجمتها إلى مقادير كمية. وفيما يتعلق بالاتصالات في السنوات الأخيرة في بلدنا، ساهمت الصورة العامة للصحافة (الصحف، المسرحيات، الأدب، برامج البث الخاصة التي تشير إلى وضع المرأة) في تشجيع تسارع وتيرة تغيير القوالب النمطية التقليدية.

وفيما يتعلق بالدور الخاص الذي تضطلع به النساء في المجتمع، وفرت الإصلاحات الأخيرة في سوق العمل حافزا للتغلب على القوالب النمطية في مهن تعتبر عادة حكرا على الذكور.

ونشير إلى قانون 30 شباط/فبراير 2003 الذي يُرحب بتحدي التغيير والتحديث. ومن خلال العمل بعض الوقت والعمل المؤقت وتقاسم العمل وغير ذلك من الأنظمة المرنة والقابلة للتكيف، أخذنا نتجه نحو اختفاء العمل غير الشرعي ونحو تقسيم أكثر إنصافا لضمان العمل لصالح النساء والرجال. فعلى سبيل المثال، يستخلص من دراسة حديثة أجراها المجلس الوطني للاقتصاد واليد العاملة، أننا شاهدنا منذ عام 2001 حتى الآن تزايدا تدريجيا لليد العاملة النسوية في قطاعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا سيما في عالم الأعمال المستقلة، وهو ما يدل على مدى نجاح الأشكال الجديدة من التعاقد التي أدخلها القانون المشار إليه أعلاه في هذا القطاع، حيث إن النموذج التنظيمي يتطلب علاقات عمل مرنة ملائمة للتوفيق بين صعوبات العمل والمسؤوليات الأسرية الموكولة على الدوام إلى النساء.

بهذه التدابير، يمكن اعتبار أن هناك استيفاء أو تنفيذًا بوجه عام لما تقضي به المادة 5 من الاتفاقية، وهي المادة التي تنص على "تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على دونية أحد الجنسين أو تفوقه، أو على تحديد أدوار نمطية للرجل والمرأة".

10 - ويقدم القانون رقم 2000/53 المتعلق بالإجازة الوالدية (الأحكام المتعلقة بدعم الأمومة والأبوة من أجل الحق في الرعاية والتربية واتساق وتيرة الحياة الحضرية) مساهمة مهمة في الجدل الدائر بشأن مشاركة الرجال في تحمل المسؤوليات الأسرية.

ويتضمن هذا الإجراء الابتكاري مجموعة من الأحكام تسعى إلى تحقيق طائفة متنوعة من الأهداف تنضوي مجتمعة تحت التسميات: إجازة الرعاية والإجازة التربوية؛ والتوفيق بين الحياة الخاصة وساعات العمل، بما يُفضي إلى تعزيز رعاية الأم ورعاية الأب.

ويمثل هذا الموضوع تغيرا ملحوظا في التصور التقليدي لأدوار الذكور والإناث في الحياة الأسرية، مع الاعتراف كذلك بحقوق الآباء وواجباتهم في رعاية الأبناء وتنشئتهم.

ومع توفر إمكانية استفادة الآباء العاملين أيضا من فترات إجازة للقيام برعاية أطفالهم ومساعدتهم، أو من حافز مرونة ساعات العمل، أو حتى إمكانية الاستفادة من برامج إعادة التدريب للعودة إلى العمل بالنسبة للرجال أو النساء، بعد فترة إجازة (إجازة أمومة، أو أبوة أو والدية)، تم الإقرار بأولوية مبدأ المساواة في الحقوق في مجال العمل، ووضع استراتيجيات

توفيقية تشجع إجراء تغييرات اجتماعية مهمة من خلال الترويج لصورة الأب وانتشار ما يُسمى "الأبوة المسؤولة".

11 - وفيما يتعلق بالمواضيع الوثيقة الصلة بالاتصالات ودور النساء بعد العمل الذي أنجزته اللجنة الوطنية للمساواة، في 30 نيسان/أبريل 2002، أنشأت وزارة تكافؤ الفرص هيئة خاصة من الخبراء والمستشارين عُهد إليهم بما يلي:

- تحليل مستويات تمثيل الإناث في قطاعات الاتصالات، وخاصة في الصحافة والبريد الإذاعي والتلفزيوني، والإعلانات والاتصالات المؤسسية، وتبيين أدوارهن ومستويات المسؤولية التي يضطلعن بها؛

- بحث سبل تمثيل عالم المرأة من جانب وسائل الإعلام؛

- اقتراح مشاريع أنشطة، ولو على أساس تنظيمي، للقضاء على القوالب النمطية وتشجيع التمثيل الصحيح لصورة المرأة.

وجرى خلال اجتماع عقد في روما في كانون الأول/ديسمبر 2003، تقديم نتائج مرحلة أولية من عملية رصد الظاهرة ودراساتها.

ومن بين مختلف أنواع الاتصال التلفزيوني (الإعلام، الترفيه، الأفلام، الدعاية)، يتضح أن الإعلام هو الميدان التي تُمثل فيه النساء الصحفيات خير تمثيل من وجهة النظر العددية والنوعية.

وتأتي مفاجأة جديدة بالاهتمام من الدعاية في التلفزيون التي وإن كانت تلجأ إلى استخدام صور نمطية، لا تظهر أي أشكال تحط من صورة المرأة أو تحقرها.

واعتماداً على نتائج الرصد، وضع الفريق العامل كتيبا يهدف إلى تحديد بعض مبادئ أساسية مؤداها أن ميدان الاتصالات ينبغي أن يدفع نحو القضاء التدريجي على كل قالب نمطي فيما يتعلق بكرامة المرأة وحقيقتها. وتمثل بعض هذه المبادئ على وجه الخصوص في:

- إتاحة إمكانية التعرف على تنوع أدوار المرأة وخصوصية معارفها في المجتمع المعاصر، وتشجيع هذا التنوع وهذه الخصوصية؛

- تفضيل التصورات أو البيانات التي تخلو من كل شكل من أشكال العنف الجسدي أو المعنوي ضد المرأة؛

- تجنب كل شكل من أشكال التمثيل القسري للصورة المتعلقة بالجنس إذا لم يكن هناك مبرر في السياق الذي أدرجت فيه صورة المرأة؛

- تشجيع البرامج التي تعمل على إشاعة ثقافة المساواة في الحقوق في عالم الأطفال وفي كل الأحوال، في عالم الأجيال الناشئة.

12 - وأشير في التقرير إلى مدونة اللوائح الذاتية من أجل القضاء على التمييز والصورة النمطية للمرأة في الاختبارات المدرسية.

وهذه المبادرة هي خطة تجريبية لم يتسن بعد الحصول على تقييمات نوعية لنتائجها، إذ تتعلق بمبادئ توجيهية موجهة إلى الناشرين على أمل توعيتهم بمواضيع القوالب النمطية التاريخية واللغوية والثقافية التي يمكن الوقوف عليها في الكتب المدرسية. وتوفر مدونة اللوائح الذاتية إمكانية الاختيار الطوعي من جانب الناشرين التربويين، وتشكل دليلاً توجيهياً للمؤلفين يسترشدون به في صياغة الكتب المدرسية، وللمدرسين يستخدمونه وسيلة تقييم تساعد في اختيارهم. ولذا لا تتضمن المدونة مبادئ بل إرشادات يعرف كل ناشر بحريته بمقدرته الإبداعية كيف يطورها ويطبقها، بمساعدة مؤلفيه من الرجال والنساء؛ ومن الوجهة العملية، تشكل المدونة دليلاً يتوخى إزالة القوالب النمطية الجنسية من خلال اللغة والتمثيل ومختلف الأساليب المعرفية. وأوردنا أيضاً في تقريرنا أن هناك زيادة متسارعة في الأنشطة الداعمة للتوجيه صوب الوعي الجنساني بهدف التغلب على القوالب النمطية وتعزيز تكافؤ الفرص لصالح النساء في قطاعات العمالة المتقدمة التي حددتها وزارة التربية في برنامجها التشغيلي الوطني "المدرسة من أجل التنمية" الذي سبقت الإشارة إليه في التقرير.

تهدف هذه الأنشطة إلى تشجيع الاضطلاع بمسؤوليات محددة من جانب هيئة التدريس فيما يتعلق بمواضيع التوجيه الجنساني وتكافؤ الفرص، ودعم طرق مبتكرة في مدارس التعليم الثانوي لإرشاد الطالبات إلى التعليم العلمي والتكنولوجي، وتوفير التوجيه المستمر للنساء البالغات في سوق العمل.

ومما ينبغي إبرازه أن عدد المشاريع التي بدأ تنفيذها في الفترة 2002-2004 قد تضاعف ثلاث مرات مقارنة بما كان عليه في الفترة 2000-2002، حيث انتقل من 1 280 مشروعاً إلى 3 250 مشروعاً، وشارك فيها 50 000 شخص، مقابل 000 25 شخص في الفترة السابقة.

العمل

13 - وخلال العقد الأخير، كان العنصر النسائي في إيطاليا هو الذي ساهم أكثر من غيره في تطوير العمالة والحد من البطالة، وكذلك في زيادة النشاط.

وتوصل المعهد الوطني الإيطالي للإحصاء إلى أن هذا العنصر ساهم منذ عام 2003 بنسبة 80 في المائة في زيادة حجم العمالة. وقد استمدت هذه العناصر من بيانات المعهد الوطني الإيطالي للإحصاء التي أنتجت في إطار إجراء منظومي روجت له وزارة تكافؤ الفرص باستخدام الصناديق الهيكلية الأوروبية "صياغة وإنتاج مجموعة أوفى من المؤشرات الجنسانية المتعلقة بسوق العمل".

ويتوخى الإجراء تشجيع التعرف إحصائياً على الفوارق القائمة على الجنس على مستوى إقليمي، مع تفصيل جميع المتغيرات المهمة، فيما يتعلق بالسياقات الإنتاجية المختلفة ومستويات العمل المختلفة.

وبصفة خاصة، وكما سبقت الإشارة إلى ذلك، ارتفع معدل نشاط وعماله النساء، وكان هناك انخفاض طفيف في بطالة النساء في الجنوب بنسبة تصل إلى 25.3 في المائة في سنة 2003.

ولا شك أن هذا الانخفاض يُعزى إلى تدخل الحكومة خلال السنوات 2000 و 2001 و 2003، ولا سيما عن طريق الاستثمارات لفائدة توفير فرص عمل للنساء، بتمويل مشترك من الصناديق الهيكلية الجماعية. وبالفعل، قدر الاستثمار الإجمالي المتوقع للفترة ما بين 2000 و 2006، بمبلغ 758 مليون يورو تخصص لزيادة عمالة النساء في الجنوب.

ويقضي النموذج التنموي، الذي تقوم عليه الخطة، باتخاذ مجموعة تدابير محددة ينصب فيها الاهتمام على دخول النساء إلى سوق العمل واستمرار تمثيلهن فيه؛ ودعم التوجه إلى المشاريع الحرة وإلى عمل المرأة لحسابها الخاص؛ وأن تجتذب إلى سوق العمل النساء اللواتي ثببت همتهن صعوبات التوفيق بين الحياة الأسرية والعمل والمعوقات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي.

وتتمثل بعض هذه التدابير في ما يلي:

- إنشاء مراكز لتوظيف النساء؛ إعداد وسائل للدخول و/أو إعادة الدخول إلى سوق العمل في حالات حصول ضرر خاص (زيادة السن عن 45 عاماً)؛
- إعداد طرق للعمل على أسس غير تمييزية؛
- تجديد نماذج ابتكارية للتنظيم (في مجالات العمل والمجالات الاجتماعية) تتوخى تشجيع عملية التوفيق؛

- إعداد إجراءات بغرض تشجيع عمل النساء لحسابهن الخاص واشتغالهن بالمشاريع الحرة.

14 - يتضمن الجدول أدناه بيانات مصنفة حسب الجنس تتعلق بالعمل لبعض الوقت:

إيطاليا - العاملون مصنفة حسب الجنس في الفترة 2001-2003

الإناث			الذكور			
2003	2002	2001	2003	2002	2001	
96.8	96.5	97.5	82.7	83.1	83.4	العمل على أساس التفرغ
3.2	3.5	2.5	17.3	16.9	16.6	العمل لبعض الوقت

ومن النتائج التي أعدها المعهد الوطني الإيطالي للإحصاء من سنة 1993 إلى 2003، يتبين أن التركيز على الاتجاه نحو العمل لبعض الوقت، ولا سيما في صفوف النساء، كان له أثر ملحوظ. وبالفعل، ففي عام 2003، بلغت حصة الإناث في العمل لبعض الوقت 17.3 في المائة من مجموع عمالة الإناث (مقابل 1.2 في المائة في عام 1993)، مقارنة بنسبة 3.25 في المائة بالنسبة للذكور (2.5 في المائة في عام 1993).

وعند أخذ التقسيم الإقليمي في الاعتبار، تظهر فوارق مهمة بين المناطق؛ فالزيادة الحاصلة في هذا النوع من العقود حدثت في المناطق الوسطى الشمالية أكثر من غيرها، بينما كانت الزيادة أقل في الجنوب، حيث نلاحظ بدلا عن ذلك حضورا أكبر للذكور.

وفي سنة 2003، كان 21.1 في المائة من النساء في الشمال الشرقي يزاوئن العمل لبعض الوقت، مقابل 18.4 في المائة في الشمال الغربي؛ أما في الوسط، فتتدن هذه الأرقام إلى 16 في المائة، بينما تبلغ 13 في المائة في الجنوب.

وردا على الجزء الثاني من السؤال، تنص القوانين المنظمة للعمل الجاري تنفيذها على أن الاستحقاقات التي تُطبق لفائدة العمال والعاملات لبعض الوقت هي نفسها التي تطبق لفائدة الموظفين الآخرين.

وينص القانون، في جملة أمور، ... على أنه في إطار العقد الجماعي الوطني، تحدد النسبة المئوية للعاملين المراد توظيفهم للعمل لبعض الوقت، وكذا المهام وساعات العمل في الخدمة.

وفيما يتعلق بدفع المعاش التقاعدي، في حال تحويل عمل لبعض الوقت إلى عمل متفرغ أو العكس، تحسب فترة الخدمة على أساس التفرغ كلها (بحسب عدد الساعات التي

عملها الموظف) وفترة خدمة العمل لبعض الوقت، لكي يحسب مجموع المعاش. وتطبق هذه المنهجية أيضا على فترات الخدمة التي كانت لبعض الوقت منذ البداية. (مذكرة المعهد الوطني للضمان الاجتماعي، رقم 123، المؤرخة 27 حزيران/يونيه 2000 والمرفقة بهذا التقرير).

ويخضع الحساب النسبي لمذكرة المعهد الوطني للضمان الاجتماعي رقم 158 المؤرخة 29 تموز/يوليه 1999. وقد أرفقت طيه أيضا.

15 - فيما يتعلق بأثر القانون 2000/53 على مدى استفادة موظفي القطاع العام من إجازة الأبوين، نورد بيانات وفرها المرصد الوطني للأسرة في بولونيا. وفي إطار الاستنتاجات المستخلصة منها، تعقد مقارنة بين فترتين: فترة ما قبل نفاذ القانون 2000/53 وفترة ما بعد نفاذه. وقد جمعت المعلومات على مدى فترتين متساويتين (سنويا).

• 1 كانون الثاني/يناير - 31 كانون الأول/ديسمبر 1999

• 1 حزيران/يونيه 2000 - 31 أيار/مايو 2001

عدد المستفيدين من إجازة الأبوين قبل دخول القانون 2000/53 حيز النفاذ وبعد ذلك

تتعلق البيانات المستعملة بالعينات التالية في القطاع العام:

• 19 بلدية، عواصم المقاطعات

• 53 محافظة

• 10 مناطق

• 9 جامعات (الموظفون التقنيون - الإداريون فقط)

وتمت دراسة عينة تتألف من 301 280 موظفا من القطاع العام في المجموع.

مكونات العينة حسب المنطقة والجنس والفترة المعنية:

	الفترة 1	الفترة 2	
	1 كانون الثاني/يناير - 31 كانون الأول/ديسمبر 1999	1 حزيران/يونيه 2000 - 31 أيار/مايو 2001	المجموع
الذكور	74.214	69.461	143.675
الإناث	80.718	76.887	157.605
المجموع	154.932	146.348	301.280

مكونات العينة حسب المنطقة والجنس والفترة المعنية:

(نوع الجنس محدد بالنسبة المئوية)

المجموع	الفترة 2		الفترة 1		المجموع	
	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور		
100	60.6	39.4	100	59.6	40.4	الشمال الغربي
100	57.5	42.5	100	56.4	43.6	الشمال الشرقي
100	47.3	52.7	100	49.0	51.0	المنطقة الوسطى
100	29.8	70.2	100	31.0	69.0	الجنوب والجزر
100	53.1	46.9	100	52.1	47.9	المجموع

يبين التحليل أن العينة المدروسة أظهرت وجود بعض الخصائص المميزة كما يلي:

- وجود توازن بين الجنسين إلى حد كبير، مع وجود خصوصيات إقليمية (نزعة أكبر إلى التأنيث في الشمال مقارنة بالجنوب)
- التمثيل الزائد للمناطق الشمالية من البلد مقارنة بالمناطق الوسطى من إيطاليا وبالجنوب والجزر

النسبة المئوية لمجموع الموظفين حسب الجنس والفترة المعنية:

الفترة 2	الفترة 1	
1 حزيران/يونيه 2000 - 31 أيار/ مايو 2001	1 كانون الثاني/يناير - 31 كانون الأول/ ديسمبر 1999	
3.2	2.2	النسبة المئوية للمستفيدين من مجموع الموظفين
17.5	6.1	النسبة المئوية للمستفيدين الذكور من مجموع المستفيدين
82.5	93.9	النسبة المئوية للمستفيدين الإناث من مجموع المستفيدين
1.2	0.3	النسبة المئوية من المستفيدين الذكور من مجموع الموظفين الذكور
5.0	4.0	النسبة المئوية من المستفيدين الإناث من مجموع الموظفات

ويمكن استنتاج ما يلي من العينة المدروسة:

(أ) طرأت زيادة عامة على مستوى الاستفادة من إجازة الأبوين منذ دخول القانون رقم 2000/53 حيز النفاذ: حيث ازداد عدد المستفيدين من 2.2 في المائة إلى 3.2 في المائة من مجموع الموظفين (ويعتبر تقدير هذه الزيادة ناقصا شيئا ما نظرا للانخفاض الذي سجل في العدد الإجمالي للموظفين من سنة إلى أخرى والمقدر بنسبة 6 في المائة، فيما ظل التوزيع حسب الجنس والسن على نفس المستوى تقريبا)

(ب) وزاد بصفة خاصة عدد الذكور الذين يستفيدون من يوم واحد من إجازة الأبوين على الأقل من 6.1 في المائة إلى 17.5 في المائة من مجموع المستفيدين، فيما لم يتغير تماما التوزيع الإجمالي حسب الجنس؛

(ج) وتسجل الزيادة تبعا لذلك بالنسبة للنساء والرجال معا. وتبدو الزيادة أكبر فيما يخص الرجال: من 0.3 إلى 1.2 في المائة من مجموع الموظفين الذكور، وفيما يخص النساء: من 4 إلى 5.2 في المائة.

طرق الاستفادة الأمهات والآباء من إجازة الأبوين

تم في هذه الحالة توسيع نطاق العينة المشار إليها لتشمل مؤسستين أخريين تابعتين إلى القطاع العام: البريد الإيطالي (موظفو البريد الإيطالي) ومؤسسة خطوط السكك الحديدية الإيطالية (موظفو السكك الحديدية).

وفي الإجمال، تناولت بالتالي هذه الاستنتاجات المحددة الثانية المتعلقة بالتصرفات الفردية عينة من الموظفين بلغ عددهم 580 946 منهم 13 980 موظفا استفادوا من يوم واحد على الأقل من إجازة الأبوين.

متوسط عدد أيام الإجازة المستفاد منها في السنة التقويمية، حسب الجنس:

المجموع	الذكور	الإناث	متوسط عدد أيام الإجازة المستفاد منها في السنة
61.5	31.3	69.4	

هذه الدراسة تبين إذن أن الآباء استفادوا في سنة تقويمية واحدة من 62 يوما من أيام إجازة الأبوين.

ويبدو واضحا من الوهلة الأولى لدى التمعن في الفروق بين الجنسين أن الرجال والنساء يتصرفون بشكل مختلف: ففيما يستفيد الآباء من متوسط 31 يوما من إجازة

الأبوين في المتوسط في السنة، تستفيد النساء من 69 يوما من إجازة الأبوين. فهناك من ثم بعض التفاوت على صعيد الأسرة.

ويبين الجدول التالي عدد أيام الإجازة المستفاد منها خلال سنة تقويمية واحدة حسب عدد الأيام (مجموعات الأيام) وحسب الجنس (الجنس محدد بالنسبة المثوية)

المجموع	الإناث	الذكور	
44.8	38.2	70.4	من يوم واحد إلى 30 يوما
16.9	16.4	18.8	من 31 إلى 60 يوما
11.2	12.7	5.1	من 61 إلى 90 يوما
8.6	10.2	2.4	من 91 إلى 120 يوما
6.7	8.0	1.6	من 121 إلى 150 يوما
11.8	14.4	1.7	أكثر من 150 يوما
100	100	100	المجموع

ويبين الجدول الفرق بين سلوك الأمهات وسلوك الآباء: 7 من كل 10 رجال يستفيدون من إجازات أقصاها 30 يوما، و 9 من كل 10 رجال تقريبا يستفيدون من إجازات أقصاها 60 يوما؛ وعلى عكس ذلك، تستفيد امرأة واحدة من كل ثلاث نساء من إجازات تزيد عن 90 يوما.

وهذه التزعة ناتجة إلى حد كبير عن قواعد عقد العمل الوطني المشترك المعمول بها في المؤسسات التي أخذت منها العينة.

وبالفعل، يدفع مرتب أيام الإجازة الثلاثين الأولى كاملا لجميع الموظفين المعنيين تقريبا باعتبار ذلك تديرا تحسينا على صعيد القانون؛ ولا تمكن الاستفادة بموجب القانون 53 من هذا الامتياز إلا لأحد من الأبوين.

ويمكن من ثم أن نعتبر أن الأب، على صعيد الأسرة، غالبا ما يستفيد من 30 يوما من الإجازة مع الاستفادة من المرتب كاملا، بما أن الأب هو الذي يتقاضى في أغلب الأحوال مرتبا أعلى، ولذلك، فإن معاناته تزيد من حدوث أي نقص محتمل فيه.

16 - سبل الانتصاف المضمونة التي توفرها المحاكم في حالات التمييز. ظل الهيكل العام للإجراءات المتبعة أمام القضاء على حاله في المرسوم 2000/196، وهي الإجراءات التي تتيح الحماية المزدوجة لمبدأ المساواة في الحقوق التي وضعت أسسها من جهة في القانون رقم

77/903 ومن جهة أخرى في القانون رقم 91/125. وبالتالي، يحدد نوع الإجراء المحتمل على أساس الفكرة الموضوعية للتمييز وعلى نوع التمييز المأخوذ في الاعتبار، أكان تمييزاً مباشراً أو غير مباشر، وفردياً أو جماعياً، على نحو ما ورد في المادة 8 من المرسوم 2000/196 وبالتحديد في:

الفقرة 1 ”يعتبر تمييزاً ... كل عمل أو اتفاق أو تصرف ينتج عنه أثر مضر يميز ولو بصورة غير مباشرة بين الموظفين على أساس جنسهم“؛

الفقرة 2 ”يعتبر تمييزاً غير مباشر كل معاملة مضرّة ناتجة عن اعتماد معايير تضر إلى حد كبير بموظفين من أحد الجنسين وتراعي شروطاً غير ضرورية لإنجاز العمل“؛

الفقرة 5 ”يجوز لمستشاري المقاطعات أو الأقاليم المكلفين بقضايا المساواة ذوي الاختصاص الإقليمي ... باعتبارهم قضاة مختصين في ميدان العمل، اللجوء إلى المحكمة أو إلى المحكمة الإدارية الإقليمية ذات الاختصاص الإقليمي في القضايا المعروضة في إطار اختصاصها، بتوكيل من الطرف المعني بالأمر، أي أن يكونوا طرفاً في الدعوى التي قدمها ذلك الطرف“؛

الفقرتان 7 و 8 تتعلقان بقضايا التمييز الجماعي وما يوازي ذلك من مبادرات يتخذها المستشارون المكلفون بقضايا المساواة.

ويتعلق نظام عام آخر لم يطله التغيير (بشأن المادة 4 من القانون 91/125 المشار إليه سابقاً) بإمكانية حضور مستشار مكلف بقضايا المساواة في دعاوى الأشخاص المقدمة أمام القضاء (بتوكيل من الطرف المعني بالأمر) أو التدخل على سبيل المؤازرة في حكم سبق أن صدر، وأخيراً بإمكانية التصرف المستقل المتاحة للمستشار المكلف بقضايا المساواة في حالة الدعاوى الجماعية.

ورغم هذه الأحكام، تعتبر الأحكام الجديدة التي أتت بها المادة 8 من المرسوم رقم 2000/196 المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام المحاكم أحكاماً هامة ولا سيما منها:

- الفقرة 8 من المادة 8 التي نصت على جواز تدخل المستشارين الوطنيين المكلفين بقضايا المساواة في الحالات ذات النطاق الوطني وكذلك للمستشارين الإقليميين أمام القضاء في دعاوى التمييز الجماعية.
- لم يعد الرأي - غير الملزم - للهيئة التمهيدية للجنة الوطنية للمساواة الذي كانت تنص عليه تنظيمات سابقة ضرورياً من أجل تقديم دعوى جماعية أمام المحكمة؛

- فيما يتعلق بالتمييز الجماعي أيضا، أدخل إجراء مختلف للمحاكمة يمكن أن يلجأ إليه بحسب الحالة المستشار الوطني أو الإقليمي المكلف بقضايا المساواة من أجل الطعن على وجه الاستعجال في قضايا التمييز، ويستمد مضمونه من أحكام المادة 28 من القانون 70/300 المتعلق بقمع الأعمال المناهضة للعمل النقابي. ويمكن أن يسفر هذا الإجراء عن وضع حد للسلوك التمييزي ومحو الآثار المترتبة عنه.
- وفيما يتعلق بالجوانب الإجرائية للقضايا المعروضة أمام المحاكم، تتمثل أهم المستجدات، وإن كانت أقل أثرا من الأحكام المذكورة سابقا، فيما يلي:
 - النص الصريح على تداول الاختصاص بين القاضي المختص في ميدان العمل والمحكمة الإدارية الإقليمية وفقا للتقسيم الثنائي الذي جاء به القانون رقم 73/533 ومرسومي عامي 1993 و 1998.
 - تم حاليا توسيع نطاق الإجراء الوقائي الإجباري للتوفيق، المادة 410 السابقة من قانون الإجراءات المدنية، ليشمل كذلك الموظفين في القطاع العام، وهو الإجراء الذي ينص عليه فعلا الحكم السابق المتعلق بتزاعات التمييز بين الجنسين في القطاع الخاص، والذي يمكن أن يلجأ إليه المستشارون المكلفون بقضايا المساواة.
 - تتعلق الفقرة 13 من المادة 8 من المرسوم 2000/196 بتوسيع نطاق الإجراء المستعجل (الذي تنص عليه الفقرة 10 من المادة 15 من القانون رقم 77/903 المتعلق بمناهضة التمييز على أساس الجنس من أجل الحصول على عمل ومنع عمل النساء ليلا) ليشمل جميع القضايا التي تنطوي على تمييز محتمل قائم على الجنس في أوساط العمل. وأدرجت كذلك إمكانية توكيل الطرف المعني لمستشار المقاطعة أو الإقليم المكلف بقضايا المساواة أو نقابة من النقابات.

حالات التمييز

- تم تحديد اختصاص النظر في قضايا التمييز الجنسي، منذ دخول المرسوم رقم 196 المؤرخ 23 أيار/مايو 2000 حيز النفاذ، على النحو التالي:
- يتولى مستشار المقاطعة المكلف بقضايا المساواة القضايا الفردية
 - يتولى المستشار الإقليمي المكلف بقضايا المساواة القضايا الجماعية
 - يتولى المستشار الوطني المكلف بقضايا المساواة القضايا ذات النطاق الوطني.

ولا تتوفر لدينا حالياً إحصاءات بشأن الشكاوى المقدمة إذ يجري إعداد قاعدة بيانات ملائمة في هذا الصدد.

ويتبين من المعلومات المتوفرة لدينا ومن التجربة السابقة أن الغالبية العظمى من الشكاوى المقدمة تتعلق بالمسائل المتصلة بالولادة والترقية في السلم الوظيفي وفرص العمل.

الصحة

17 - إضافة إلى الإشارات إلى قوانين مثل القانون رقم 2000/53 التي أعطيت عنها إيضاحات كاملة في الأجوبة عن السؤالين 10 و 15، تكرر الحكومة من خلال خطتها البرنامجية في مجال الصحة، وهي الخطة الصحية الوطنية لسنتي 2003-2005، ومن خلال برنامج تحقيق هدف صحة المولود والأم (المرسوم الوزاري بتاريخ 24 نيسان/أبريل 2000) بعض الأهداف لصحة المرأة مثل تشجيع تنظيم الأسرة الواعي والمسؤول، وحماية الحوامل المعرضات للخطر وتوفير ما يكفي من الدعم إلى الأسر. وتتمثل التدابير المبرمجة من أجل بلوغ هذه الأهداف في تعزيز برامج التوعية الصحية، مع التركيز على تنظيم الأسرة، في المدارس وأماكن تلاقى الشباب ولدى عامة الناس، مع تعميم شبكة الخدمات. ويتمثل تدبير آخر في العمل على التعرف المبكر على حالات الحمل المعرض للخطر.

أما المؤشرات التي يتعين التحقق منها في المستقبل بواسطة استطلاع للرأي فتتمثل في نسبة السكان من المراهقين والراشدين الذين لديهم معرفة معقولة بالفيسيولوجيا الإنجابية والمشاكل المتصلة بها، وآثار الإجهاض الطوعي، والحد من حالات الإعاقة (انظر الجدول المتعلق بصحة المرأة).

وقامت وزارة الصحة - مديرية الوقاية - مؤخراً في هذا المجال بإنشاء مكتب الصحة النسائية من أجل إضفاء مزيد من التماسك على أعمال الإدارة في هذا الميدان: وفي سياق هذه الأهداف، أنشئت لجنة الصحة النسائية بمرسوم (30 نيسان/أبريل 2002)، ثم أعيد تشكيلها بمرسوم (4 كانون الأول/ديسمبر 2003) من أجل استكشاف استراتيجيات ملائمة من وجهتي النظر الوقائية والعلاجية معا ترمي إلى تعزيز السلامة النفسية والبدنية للمرأة؛ كما صيغت الأنظمة التنفيذية للقانون رقم 40 المؤرخ 19 شباط/فبراير 2004 المتعلقة بالإنجاب بالمساعدة الطبية؛ ووضع برنامج تعليمي وإعلامي بالتعاون مع المعهد العالي للصحة من أجل التشجيع على الرضاعة الطبيعية؛ فضلاً عن تعميم تقرير صادر عن وزارة الصحة عن تنفيذ القانون ينص على أنظمة خاصة بالحضانة الاجتماعية للأمومة والإجهاض الاختياري (القانون 78/194).

وتم إنشاء ثلاثة أفرقة عاملة معنية بالكشف عن أورام المستقيم والقولون وأورام الثدي وعنق الرحم والرحم.

إضافة إلى كل ذلك، يجدر التذكير بأن اللجنة الثانية عشرة (لجنة الشؤون الاجتماعية) لمجلس النواب هي في صدد دراسة مبادرة برلمانية ("الأنظمة المتعلقة بحماية حقوق النساء في المخاض وتشجيع الولادة الطبيعية وحماية المواليد" سجل مجلس النواب 352). وتتناول هذه الأنظمة فيما تناوله (النقطة أ) من أهداف أساسية العزم على تعزيز وتشجيع المساعدة الفردية خلال الولادة وحماية حقوق الأم التي تنتظر مولودا وحريتها في الاختيار. ومن بين حقوق المرأة خلال المخاض الرامية إلى تشجيع الولادة الطبيعية (نون - ثانيا)، هناك تقسيم عريض للعناصر المخصصة للطريقة التلقائية المتمثلة في تتبع وقت الولادة ووتيرتها، وتشجيع استعمال تقنيات طبيعية وصيدلانية والترويج لها من أجل الحد من الآلام خلال الولادة، والاستمرار في تقديم المساعدة وزيادة المساعدة التكميلية (equip)، وأخيرا هناك نية لتعزيز حرية اختيار مكان الولادة بما يوفر شروط السلامة النفسية والبدنية للأم والرضيع خلال فترة الحمل والنفاس والرضاعة.

18 - نحيل إلى النقطة 19 التالية فيما يتعلق بنظام التجميع المنسجم عبر التشخيص⁽¹⁾ (DRG) ومراقبة النظام الصحي الوطني للمساعدة والمتعلق بالهيئات الخاصة المعتمدة، مع التذكير بأن المستويات الأساسية للمساعدة محددة في المرسوم الصادر عن رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001.

ومن جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أن النظام الصحي الوطني الذي اعتمده الدولة الإيطالية يغطي الإقليم الوطني والسكان لا على أساس النسب المئوية ولا على أساس فرعي، بل يشملها قاطبة ولا يراعي الوضع الاقتصادي للمواطن وفقا لمبدأ عمومية الخدمات.

19 - يتمثل أحد أهداف خطة الصحة الوطنية للفترة 2002-2004 في تخفيض عدد العمليات القيصرية وتخفيض الفروق البارزة التي توجد بين الأقاليم في الوقت الحالي، بحيث تصل النسبة الوطنية إلى 20 في المائة في غضون ثلاث سنوات وفقا لمعدلات البلدان الأوروبية الأخرى كذلك من خلال مراجعة نظام التجميع المنسجم عبر التشخيص ذو الصلة.

واقترح في إطار "مسار الولادة" وهو إحدى النقاط المؤهلة من برنامج تحقيق هدف صحة المولود والأم (المرسوم الوزاري المؤرخ 24 نيسان/أبريل 2000) أن يتم خلال كل ولادة ضمان تقديم الحجم الأساسي والملائم من المساعدة في مجالات التوليد وطب الأطفال/المواليد، من خلال تنظيم شبكي على أساس إقليمي أو أقاليمي يتمحور حول ثلاث

مستويات ذات خصائص هيكلية ومسؤوليات مهنية مختلفة: وتتعلق المستويات الثلاثة بتنظيم أكثر إحكاما من حيث الاحتياجات الهيكلية للمستشفيات والمهارات المهنية أو الفرق التي تعمل فيها، وصولا إلى الوحدات العالية التخصص. ويتمثل الهدف الذي يقترحه البرنامج في أن تقدم المساعدة بالمستوى الثالث إلى ما لا يقل عن 80 في المائة من حالات الحمل والولادات الشديدة الخطورة عقب دخول مركز رعاية الأمومة الخاص بالاحتياجات الصحية المطلوبة، وأن تخفض حالات الولادة بالعمليات القيصرية خاصة في الوحدات من المستويين الأول⁽²⁾ والثاني. واختيرت النسبة المئوية لحالات الحمل والمواليد التي تنطوي على خطر شديد التي تقدم فيها الرعاية بالمستوى الثالث، والنسبة المئوية للعمليات القيصرية عن كل مستوى، والنسبة المئوية للمرضى الذين يعبرون عن الارتياح لما تلقوه من علاج (انظر مخطط مسار الولادة) باعتبارها مؤشرات لتقييم مدى تحقيق هذه الأهداف (انظر مخطط مسار الولادة).

وتمثل وظائف ومعايير التنظيم التي يوفرها المشروع المستهدف عن كل مستوى من المستويات الثلاثة دليلا ينبغي أن يكيف وفقا لمختلف احتياجات التخطيط الصحي وفي حدود خطط أنشطة كل منها.

وأجريت بعض التحقيقات من أجل توضيح نطاق اللجوء إلى العمليات القيصرية والأسباب المحتملة لارتفاع عددها. ويشكل الإفراط في اللجوء إلى العمليات القيصرية ظاهرة معقدة. وترد بعض العوامل التي تفسر ذلك مبدئيا في الجدول. ويلاحظ على وجه الخصوص "عامل جغرافي" واضح، حيث تتزايد كثافة الظاهرة في عدة مناطق في الوسط بل يزيد عددها في الجنوب؛ ويلاحظ الإفراط في اللجوء إلى هذه العمليات في كل من الوحدات العامة والخاصة المعتمدة.

وفي منطقة التركيز الجغرافي هذه، يلاحظ وجود "عامل تنظيمي" يبدو في توزيع أكبر للعمليات القيصرية في الوحدات المعتمدة الخاصة، ولا سيما في منطقة كامبانيا.

وفي المناطق التي يُلجأ فيها إلى العمليات القيصرية بوتيرة أكبر، يلاحظ أن النسب في الهياكل التابعة للقطاع الخاص (سواء كانت معتمدة أم لا)⁽³⁾ أعلى منها في الوحدات العامة. وفي صلب الوحدات المعتمدة الخاصة، هناك وضع حرج للغاية في الوحدات العاملة في منطقة كامبانيا التي تجرى فيها 57 في المائة من جميع العمليات القيصرية التي تجرى في الوحدات المعتمدة الخاصة في إيطاليا، فيما يبلغ معدل الولادات في هذه المنطقة 12.6 في المائة من مجموع الولادات في إيطاليا (انظر الجدول 1). وأخيرا، تشير دراسات متوفرة أخرى وتجارب أجريت كذلك في إيطاليا إلى أن الدور الأساسي يتمثل في الجوانب "العملية" التي يشكلها التفاوت في سلوك فرادى الأطباء وحتى العاملين منهم في ظل ظروف تنظيمية مماثلة

أو أحيانا في نفس المركز الصحي ("عامل الطبيب")، وفي العلاقة بين الطبيب والمريض والفريق الطبي، وفي المعلومات الكاملة التي يوفرها الطاقم الطبي للمريض وهيئته له، وفي الإفراط في إضفاء الطابع الطبي على عملية الولادة.

وفي هذا السياق، يتوقع حدوث انخفاض أكيد في اللجوء إلى العمليات القيصرية، مع تزايد مستوى التخصص الذي طرأ في الأعوام الأخيرة على ممارسة التوليد دون ألم من خلال تخدير ما فوق الجافية، ومع انتشار المعلومات ومطالبة النساء باستعمال مثل هذه الطريقة.

وما فتئت وزارة الصحة تولي اهتماما متواصلا بالمؤشر المتعلق بتواتر العمليات القيصرية، وصار أيضا مؤشرا من المؤشرات التي يتألف منها "نظام ضمان رصد المساعدة الصحية"، المرسوم المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2001. ووضع هذا المرسوم بارامترا مرجعيا يساوي 15-20 في المائة خاصة بهذا المؤشر المتعلق بالملاءمة السريرية. وحدد هذا البارامتر المرجعي بناء على التجربة الدولية التي يستفاد منها وجود معدلات مماثلة (أو أدنى) في أغلب البلدان الأوروبية.

ويجرى كل من المراقبة والرصد أيضا من خلال نظام التجميع المنسجم عبر التشخيص والمقارنة مع مضمون استمارات الخروج من المستشفى بفضل الدعم التقني والعلمي لووكالة الصحة العامة التي أنشئت في مختلف الأقاليم مع توفير التغطية الوطنية على مستوى المجلس الإقليمي للوقاية والمعالجة الصحية. وتضطلع هذه الوكالة بنشاطها من خلال:

(أ) التحقق من جودة وأداء الخدمات الصحية ومراجعتها باعتماد المرافق الطبية المنصوص عليها في المرسوم رقم 502 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 1992؛ (ب) التخطيط لنماذج التنظيم والإدارة وتعزيزها ووضعها من أجل زيادة فعالية وكفاءة الخدمات الصحية وجودتها؛ (ج) وضع برامج من أجل النهوض بالصحة والتوعية الصحية من أجل تحسين الوضع الوبائي؛ (د) رصد عملية تنفيذ الخطة الصحية الإقليمية والحالة الصحية للسكان؛ (هـ) تحليل الأثر الاقتصادي الناتج عن تحقيق الأهداف المزمع تحقيقها على الصعيد الإقليمي، وكذلك نسبة الفعالية من حيث التكلفة والأداء من حيث التكلفة. وتدرس حاليا اللجنة الثانية عشرة (الشؤون الاجتماعية) لمجلس النواب مبادرة برلمانية ("الأنظمة المتعلقة بحماية حقوق النساء في المخاض وتشجيع الولادة الطبيعية وحماية المواليد" سجل مجلس النواب 352) تنص النقطة (د) منها على نية تشجيع الولادة الطبيعية وتخفيض نسبة العمليات القيصرية. وفي القسم نون - ثانيا، هناك تقسيم عريض للعناصر المخصصة للطريقة التلقائية المتمثلة في تتبع تطور وقت الولادة ووتيرتها، وتشجيع استعمال تقنيات طبيعية وصيدلانية والترويج لها من أجل الحد من الآلام خلال الولادة، والاستمرار في تقديم المساعدة وزيادة المساعدة التكميلية (equip).

ومن شأن وسائل المراقبة هذه أن تمكن الحكومة مؤكداً في المستقبل القريب من التحقق من تنفيذ الخطة الصحية الوطنية لفترة السنتين 2003-2005.

المؤشرات	الإجراءات	الهدف ⁽⁴⁾
- عدد الدورات المنظمة	- دورات تدريبية لما قبل الولادة	إضفاء الطابع الإنساني
- نسبة النساء الحوامل المشاركات في الدورات	- تأهيل الموظفين	
- عدد الدورات التدريبية المنظمة	- حضور شخص تختاره المرأة خلال المخاض والولادة	
- نسبة المرافق الطبية التي شرعت في تنظيم دورات خاصة بعدم استخدام الأدوية خلال الولادة وتيسير الاتصال بين الأم والمولود	- تجريب سبل من أجل عدم استخدام الأدوية خلال الولادة	
- نسبة الولادات التي تتم بحضور شخص تختاره المرأة	- تشجيع سبل تيسير الاتصال بين المرأة والمولود	
- نسبة المرافق الطبية التي تقبل إقامة الأم والمولود في غرفة واحدة	- إقامة الأم والمولود في نفس الغرفة	
- نسبة حالات الحمل والولادات الشديدة الخطورة التي تقدم فيها المساعدة بالمستوى الثالث	- تقديم المساعدة للأم	- حماية المرأة الحامل والمولود
- نسبة العمليات القيصرية على كل مستوى	- دخول مراكز التوليد المختصة لتلبية احتياجات من المستوى الثالث	- تقديم المساعدة بالمستوى الثالث لما لا يقل عن 80 في المائة من حالات الحمل والولادة المنطوية على خطر شديد
- نسبة المرضى الذين يعبرون عن الارتياح	- تدريب في فترة ما قبل الولادة والمساعدة في فترة ما بعد الولادة	
- عدد الدورات المنظمة	- تدريب في فترة ما قبل الولادة والمساعدة في فترة ما بعد الولادة	
- نسبة النساء المشاركات في الدورات 0	- تأهيل الموظفين	- تخفيض عدد العمليات القيصرية في المستويين الأول والثاني على الخصوص
- نسبة النساء المستفيدات من المساعدة في فترة ما بعد الولادة	- العمل على تيسير الاتصال بين الأم والمولود	
- عدد الدورات المنظمة	- العمل على تيسير الاتصال بين الأم والمولود	
- نسبة المرافق الطبية التي تنظم دورات	- تحديد بروتوكولات خاصة بالوقاية في فترة ما قبل الحمل والتشخيص في فترة ما قبل الولادة وبالعلاج الأمهات والأجنة والمواليد	- تشجيع الرضاعة الطبيعية
- نسبة الرضع المستفيدين من الرضاعة الطبيعية من مجموع الخارجين من المستشفى	- تحديد بروتوكولات خاصة بالوقاية في فترة ما قبل الحمل والتشخيص في فترة ما قبل الولادة وبالعلاج الأمهات والأجنة والمواليد	
- نسبة النساء المرضعات رضاعة طبيعية بعد الشهر الثالث	- السجل الوطني والإقليمي للمواليد ذوي الحجم الصغير جدا	- القيام على مدى ثلاث سنوات بزيادة النسبة المثوية للرضاعة الطبيعية المبكرة (خلال 24 ساعة الأولى)
- نسبة أمراض الأمومة في كل مستوى	- السجل الوطني والإقليمي للتشوهات الخلقية	- مراجعة مبادرات تشجيع الرضاعة الطبيعية بعد الشهر الثالث
- نسبة المرافق التي تتبع بروتوكولات قائمة للتشخيص في فترة ما بعد الولادة، وتقديم العلاج للأمهات والأجنة والمواليد	- السجل الوطني والإقليمي للتشوهات الخلقية	

المؤشرات	الإجراءات	الهدف (4)
- نسبة التشخيص والتقييم		- الوقاية من أمراض الأمومة، وحالات التأخر لمدة طويلة في تمدد الرحم، والولادة المتسرة، والتشووهات الخطيرة وغيرها من الأمراض الجنينية، ومعالجتها

الجدول 1: التوزيع الإقليمي لمجموع الولادات والعمليات القيصرية في المرافق الطبية العامة والخاصة - عام 2002.

الولادات بالعملية القيصرية				مجموع الولادات				المنطقة		
في المرافق الخاصة		في المرافق العامة		في المرافق الخاصة		في المرافق العامة				
النسبة المئوية من مجموع الولادات	العدد	النسبة المئوية من مجموع الولادات	العدد	النسبة المئوية من مجموع الولادات	العدد	النسبة المئوية من مجموع الولادات	العدد			
		53.3	98	27.0	9 133	33 962	184	33.778	بيسونتي	
				23.6	263	1 116		1.116	ف. داوستا	
58.8	264	32.8	1 775	22.9	18 126	85 089	449	5 418	79.222	لومبارديا
		20.8	50	18.6	939	5 298		240	5.058	ب.أ. بولزانو
				25.6	1 286	5 022			5.022	ب.أ. ترينتو
				25.4	10 639	41 869			41.869	بنيو
		17.6	109	20.6	1 852	9 618		618	9.000	فروجلي ف.ج
				29.8	3 306	11 111			11.111	ليغوريا
73	27	41.6	434	27.9	9 056	33 506	37	1 043	32.426	إيميليا ر.
		31.5	92	24.3	6 737	27 985		292	27.693	توسكانا
				26.5	1 880	7 085			7.085	أومبريه
		41.2	447	32.5	3 692	12 438		1 084	11.354	مارشي
48.2	805	36.1	2 301	31.8	12 607	47 727	1 671	6 375	39.681	لازيو
		45.9	196	36.0	3 586	10 376		427	9.949	أبروزو
				35.8	912	2 550			2.550	موليزي
		61.7	347	47.0	17 550	65 402		099	37.303	كامبانيا
			17					28		
63.1	99	45.0	2 090	40.0	14 967	42 254	157	4 649	37.448	بوغليا
				39.5	1 981	5 012			5.012	بازيليكاتا
		46.3	2 430	34.0	4 492	18.460		5 251	13.209	كالابريا
		57.9	2 428	40.6	14 337	39 538		4 197	35.341	صقلية
		21.6	335	27.7	3 139	12 868		1 550	11.318	سردينيا
51.6	1 195	50.7	30 132	30.8	140 480	518 286	2 314	59 427	456.545	المجموع

المصدر: استبيانات الخروج من المستشفى لعام 2000.

معلومات مستمدة من: (6) G.Ascone, F.D'Ippolito, L.Lispi, A.Fortino (5).

العنف ضد المرأة

20 - كانت الإجراءات التي اتخذتها الرابطة النسائية، في السنوات السابقة لإنشاء وزارة تكافؤ الفرص في عام 1996، لصالح ضحايا العنف من الإناث، تتسم بطابع عفوي، إذ قامت بتخطيط وفتح مراكز ضد العنف، وبيوت للنساء اللاتي يتعرضن لسوء المعاملة، ومراكز للإرشاد ومرافق وبيوت مفتوحة للاجئين، وأفرقة لتقديم المساعدة القانونية، ونحو ذلك، بتمويل من المجالس المحلية. وقد عدلت هذه المبادرات محليا في أرجاء المنطقة نظرا إلى أن المجالس المحلية عاجلت مشاكلها بطرق مختلفة.

وبذلك تم في الحال تحقيق العمل المركزي المنوط بالحكومة عن طريق نشاط وزارة تكافؤ الفرص، وهو ما سمح بإدخال قوانين محددة كثيرة ضد العنف (القانون 96/66)، وبشأن الطفولة (القانون 98/269)، وضد إساءة معاملة الطفل (القانون 97/285)، وضد الاتجار بالبشر (المرسوم 98/286)؛ وبشأن إبعاد من يمارس العنف من الزوجين (قانون 2001/154) وكثير من القوانين الأخرى المذكورة في التقرير. ودعت الحكومة لعقد مؤتمر وطني وضغطت على المعهد الوطني الإيطالي للإحصاء لإجراء دراسة استقصائية أولية في "أمن المواطن" وطلبت أيضا البحث في بعض أشكال العنف والتحرش الجنسي، ثم أبرمت اتفاقا مرة أخرى مع المعهد الوطني الإيطالي للإحصاء، لإجراء دراسة بشأن "العنف ضد المرأة وإساءة معاملتها في المنزل" وفي "التوفيق بين الحياة الأسرية والعمل". وقد تولت جميع المبادرات الموثقة جيدا والواردة في التقرير ضد الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال الجنسي، ومقارنة ظاهرة العنف ضد النساء في الأوساط الأسرية، كما هو على سبيل المثال في المشروع الحضري الرائد، الذي يعتبر إيجابيا في أوروبا.

وقد شارك في هذه الإجراءات المتخذة وزارات أخرى مثل وزارة العدل، ووزارة الداخلية، ووزارة الرعاية الاجتماعية، ووزارة التعليم، ووزارة الصحة، ونحو ذلك. وهذا عمل موحد يعكس بطبيعة الحال نظاما أكثر دقة في الإجراءات الملموسة المتخذة من قبل الهيئات المحلية.

21 - وفي إيطاليا فإن إعلان القانون رقم 95/66 ضد العنف الجنسي قد أحدث بلا شك تأثيرا إيجابيا في أنه أوجد مزيدا من الوعي بهذا الموضوع داخل المجتمع وفي أوساط ضحايا العنف من النساء على حد سواء. ويتضح هذا من تحليل المعلومات المستقاة من الشكاوى المرفوعة من النساء إلى الشرطة وقام بمعالجتها المعهد الإيطالي للإحصاء، وترجع إلى فترتين: فترة ما قبل إعلان القانون رقم 96/66 (صفحة 28) والفترة التالية لها. وكما يمكن ملاحظته من الجدول المرفق هناك زيادة ملحوظة في عدد شكاوى النساء من العنف الجنسي

والتحرش الجنسي المصاحب بالعنف في السنوات المرجعية (1994-2002)، التي يمكن أن يستنبط منها انتشار هذه الظاهرة في السنوات السابقة.

الاتجار بالبشر

22 - كما أوضحنا في تقريرنا (صفحات 67-71)، فإن الحرب ضد الاتجار بالبشر تكتسب أولوية على الصعيدين الوطني والدولي. ففي هذا السياق جاء رد الحكومة الإيطالية على المخاوف المتزايدة التي يثيرها الاتجار بالبشر سريعاً وناجماً بإصدارها المرسوم رقم 286 في 25 تموز/يوليه 1998. فالمادة 18 من القانون رقم 286 تنص على إصدار تصريح إقامة لأسباب الحماية الاجتماعية من أجل "أن يتاح للأجنبي أن يتخلص وأن يخلص نفسه من العنف أو من أيدي المنظمات الإجرامية والمشاركة في برنامج للمساعدة والاندماج الاجتماعي" (المادة 18، الفاصلة 1).

تم إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات في وزارة تكافؤ الفرص لتنفيذ المادة 18، مكلفة بمسؤولية إدارة ومراقبة وتخطيط وتقييم برامج المساعدة والاندماج الاجتماعي، التي تضعها المجالس المحلية والجهات في القطاع الخاص، وتتكفل الدولة بتوفير 70 في المائة من تمويلها من موارد مخصصة لوزارة تكافؤ الفرص، و 30 في المائة من المجالس المحلية (المادة 58، الفقرة 2، قواعد بدء تطبيق قانون المجلس رقم 394 الصادر في 30 آب/أغسطس 1999).

شاركت وزارة تكافؤ الفرص، في الفترة من 1999 حتى 2004، في تمويل 296 مشروعاً للحماية الاجتماعية، تغطي القطر بأكمله، مع إيلاء اهتمام خاص بالمناطق التي يشتد فيها خطر الإحرام. وتوجه هذه البرامج، التي أوضحنا آلياتها من قبل في تقريرنا هذا، للنساء الأجنبيات والقصر من ضحايا الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي، وكما هو مطلوب، فقد أدرجت البيانات الخاصة بعدد الذين شاركوا خلال الفترة من آذار/مارس 2000⁽⁷⁾ إلى آذار/مارس وهي كما يلي:

- تم إدراج زهاء 5 388 ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر في هذه المشاريع؛
- تم إصدار 2 857 تصريح إقامة، حسب التوزيع السنوي التالي:
 - في الفترة 2001/2000 تم إصدار 833 تصريحاً
 - في الفترة 2002/2001 تم إصدار 1 062 تصريحاً
 - في الفترة 2003/2002 تم إصدار 962 تصريحاً

- 1 125 شخصا حضروا دورات تعليمية مهنية؛
- 1 368 شخصا حضروا دورات محو أمية ودورات تعليمية أكاديمية؛
- 1 055 شخصا حصلوا على منح تعليمية أو عمل؛
- 2 004 أشخاص تم استيعابهم في وظائف.

وتؤكد تحليلات مقارنة للبيانات من السنوات الثلاث الأولى للمشروع أن ضحايا الاتجار بالبشر هم جميعهم تقريبا من النساء، ويأتي الجزء الأكبر من نيجيريا (نحو 50 في المائة من المجموع) وكثير من الضحايا من بلدان شرق أوروبا. ولوحظ مؤخرا حدوث انخفاض في الاتجار بالألبانيين وزيادة في الاتجار من بلدان شرق أوروبا الأخرى، وبخاصة من رومانيا، حيث يأتي أصغر الضحايا سنا، ومن مولدوفا، وأوكرانيا.

23 - ويرد شرح لعدد تصاريح الإقامة لدوافع الحماية الاجتماعية، بالنقطة 22 من المادة 18 من المرسوم رقم 96/286.

وفيما يتعلق بالمساعدة من أجل الإعادة إلى الوطن أوضحنا سلفا إجراءات النظام لكفالة العودة الطوعية وإعادة الاندماج في بلدان منشأ ضحايا الاتجار، وهي إجراءات قامت بتنسيقها وزارة الداخلية، بمساعدة المنظمة الدولية للهجرة (في الصفحتين 69 و 70 من التقرير).

وقد جرت، منذ بداية إجراءات النظام، من تموز/يوليه 2001 وحتى عام 2003 مساعدة 160 حالة من مختلف الأصول الجغرافية (مولدوفا، أوكرانيا، رومانيا، بلغاريا، هنغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، سلوفاكيا، يوغوسلافيا السابقة، ألبانيا، إستونيا، بيلاروسيا). أما فيما يتعلق بالبيانات المتصلة بالإبعاد انظر الجدول المرفق.

24 - وفيما يتعلق "بمسؤوليات" النساء من ضحايا الاتجار ومسؤوليات المتجرين، يلاحظ أن المادة 18 (المرسوم رقم 98/286) تدخل عنصرا مبتكرا جديدا بطريقتين: قضائية واجتماعية، دون أن يؤثر أي منهما على الآخر. وفي حقيقة الأمر فإن تصريح الإقامة لا يعتمد بأي حال من الأحوال على ضرورة رفع شكوى من جانب الضحية، الأمر الذي يفتح الفرصة لاحتمال إعادة تأهيل اجتماعية ونفسية، مما يؤدي إلى خلق جو من الثقة الأساسية في تعاون قضائي (في آخر المطاف) في المستقبل.

وفي الحقيقة تؤكد من تحليلات مشاريع الحماية الاجتماعية اتجاه الضحايا إلى تحدي مستغليهم، باختيارهم تقديم شكاوى رسمية وموافقتهم على التعاون مع سلطات التحقيق في المحاكم، وذلك بفضل الثقة العالية في الهيئات الاجتماعية وسلطات الشرطة.

ويبين هذا الاتجاه الجديد فعالية المادة 18 وبخاصة التحسن التدريجي في الحماية الاجتماعية، التي أدت إلى نتائج مهمة للغاية من حيث إعادة التأهيل، وإعادة الإدماج الاجتماعي وما يستتبع ذلك من الوعي الاجتماعي لدى ضحايا الاتجار.

كانت لدى الحكومة الإيطالية رغبة قوية في أن تتم الموافقة على القانون رقم 228 لعام 2003، "تدابير مكافحة الاتجار بالبشر"، الذي حرصت فيه على إعادة هيكلة نظامنا القضائي فيما يتعلق ببعض أشكال الجرائم، وبالتحديد الاسترقاق، والاتجار بالبشر وتجارة الرقيق، وسن قوانين أخرى جديدة. وهذا بالنظر أيضا إلى أن الأرقام التي توقعها التشريعات السابقة لم تكن مناسبة لتحديد الظاهرة واحتوائها.

ويعترف القانون الجديد بالإشارات الواردة في بروتوكول باليرمو (كانون الأول/ديسمبر 2000) لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، حيث يحدد الاتجار بالبشر بوصفه مفهوما محددًا ومستقلا للجريمة.

وتحديدا، وضع تعريف عام للرق والعبودية، يحرم إخضاع أي شخص سواء أمكن رد ذلك إلى فكرة الرق كما هو معروف تقليديا (وهي ممارسة سلطة على شخص تماثل سلطة حق الملكية) أو إلى أشكال من الاستعباد أوسع نطاقا تطبق لا بطريقة العنف التقليدية، أو التهديد أو الخداع فحسب، بل وعن طريق الإلزام بتسديد مبلغ من المال، تم اقتراضه من أجل الوصول إلى إيطاليا، بطريقة تشمل جميع حالات الاستعباد القائم على الدين. فبالنسبة للجرائم التي تدخل فيها القانون الجديد، تم تشديد العقوبة إلى السجن لثماني سنوات إلى عشر سنوات، مع رفع الحدود الدنيا والقصى للعقوبات المطبقة في السابق. ونص القانون على زيادات محددة في العقوبة تتضمن رفع العقوبة المفروضة بمقدار الثلث إلى النصف إذا كان ضحايا الجرائم من القصر، أو إذا كانت الحالة تتعلق بالاسترقاق أو الاستعباد لأغراض الاستغلال في الدعارة أو إزالة الأعضاء، وهي الحالة الأكثر شيوعا.

وقد اضطلعت قوات الشرطة بعمليات أولية طبقت فيها القانون النافذ فعليا، أسفر عنها تجريم عدد من المتجرين بالبشر.

وقد بلغ عدد الأشخاص رهن التحقيقات/المتهمين/المحاكمين بجرائم متعلقة بالاتجار لأغراض الاستغلال، خلال الفترة من حزيران/يونيه 1996 إلى حزيران/يونيه 2001⁽⁸⁾ نحو 7 582، وفقا لتحقيق مؤلته وزارة تكافؤ الفرص من الأموال المخصصة للمادة 18 وقامت بتنسيقه وزارة العدل وقام بتنفيذه معهد تورونتو للجرائم العابرة للحدود (صفحة 70 من تقريرنا).

وعلى وجه التحديد، من بين الأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام/المتهمين، البالغ عددهم 7 582 شخصا، هناك 1 216 من الإناث (نحو 16 في المائة) و 6 336 من الذكور. ووفقا للتقرير المذكور أعلاه، فإن الاتجار لأغراض الاستغلال عمل يستأثر به الأجانب. إذ وجد أن 32 في المائة فقط من مجموع مرتكبي هذه الجرائم هم من الرعايا الإيطاليين؛ وأن نسبة الـ 67 في المائة المتبقية هم من الأجانب. والجنسيات الأكثر تمثيلا من بين مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر هم الألبانيون، والصينيون، والرومانيون، والنيجيريون.

الفئات المستضعفة من النساء

25 - ويساعد المرسوم رقم 286 الصادر في 25 تموز/يوليه، أي ما يسمى بالورقة الفريدة في المسائل المتعلقة بالأجانب، في عمليات الإدماج دون تمييز على أساس نوع الجنس - بالنسبة للصحة، والثقافة، والتقاليد، والمعتقدات الدينية الأساسية.

وبناء على هذه القوانين، وتحديدًا الفصلين الثالث والرابع من الباب الخامس بشأن الهجرة، رفع الأمر إلى المجالس المحلية التي تعالج احتياجات محددة لكل حالة على حدة. وفيما هناك، على المستوى الوطني في الوقت الراهن مشروع قانونين (A.C.225 و A.C.985) قدموا في 30 أيار/مايو 2001 وفي 19 حزيران/يونيه 2001) وتم تقديم مشروع قانون إلى مجلس الشيوخ (A.S.447 في 11 تموز/يوليه 2001)، فقد وضعت، على المستوى الإقليمي قوانين خاصة، منذ عام 1984 وحتى اليوم، لصالح أو لحماية روم وسينتي. ومن بين القوانين المعقدة العديدة نورد ما يلي: لمنطقة فرويل - فينيزيا جيوليا القانون المحلي رقم 11 الصادر في 14 آذار/مارس 1988؛ والقانون المحلي رقم 54 الصادر في 20 حزيران/يونيه 1988؛ والقانون المحلي رقم 25 الصادر في 24 حزيران/يونيه 1999؛ وبالنسبة لمنطقة لازيو القانون المحلي رقم 82 الصادر في 24 أيار/مايو 1985؛ ومنطقة توسكاني، القانون المحلي رقم 73 الصادر في نيسان/أبريل 1995؛ وبالنسبة لمنطقة فينتو القانون المحلي رقم 54 الصادر في 22 كانون الأول/ديسمبر 1989 وباختصار بالنسبة للنظام العام يرجى الرجوع إلى إجابتنا على السؤال التالي رقم 26.

26 - يزداد عدد السكان الإناث من بين المهاجرين. وكان الاتجاه المتبع هو الحد من قدوم الوافدين بربطهم بتصاريح الإقامة، وربطهم بالتالي بعقود العمل. ويؤدي هذا إلى مجموعة من الضمانات (مساهمات الضمان الاجتماعي). وتقديم المساعدة الصحية مكفول للشخص حتى لو دخل البلد بطريقة غير قانونية.

ويجدر هنا ذكر تجربة بلدية روما حيث أحاز مجلسها، في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2003 صكين مهمين بهدف تيسير تمثيل ومشاركة المواطنين الأجانب غير الأوروبيين في

الحياة السياسية والإدارية للمدينة. ففي الانتخابات التي جرت في 29 آذار/مارس 2004، انتخبت الجالية الأجنبية في روما أربعة أعضاء لها، عضوا من كل قارة من القارات المنشأ لمختلف الأصول الإثنية، وجنسيات هؤلاء الأربعة هي روماني وفلبيني وبيروني ومغربي. ومن بين هؤلاء امرأة تم انتخابها امتثالا لقانون ينص على انتخاب امرأة عن طريق آليات تكفل ذلك.

وهناك، في الوقت الحاضر، أعضاء أجنبي إضافيون في المجالس يعملون في بلديات كل من: نانانتولا؛ وإمبولي؛ وماسيراتا؛ وأوربانيا؛ وشيارفالي؛ ومازارا ديل فالو؛ وفيرمو؛ وأنكونا؛ وليكسي؛ وبيروغيا؛ وبيسكارا؛ ولاكيلا؛ وبولثانو؛ وبومي؛ وأفيرسا.

ويشارك أعضاء المجالس الأجنبي الإضافيين في جلسات المجالس التي انتخبوا فيها، ويشاركون في مناقشات المجالس ولجان الهيئات المحلية، دون أن يكون لهم الحق في التصويت. وقد لاحظنا، في الواقع، أن هناك تحسنا أقل في أداء أعضاء المجالس الإضافيين على مستوى المناطق.

وقد تقلد مجلس الأجنبي مهامه في 23 كانون الأول/ديسمبر 2003، في مقاطعة فلورانس، بعد موافقة مجلس المقاطعة على القانون ذي الصلة في كانون الأول/ديسمبر 2002. ويتألف هذا التنظيم من 21 عضوا يمثلون 50 000 أجنبي يعيشون هناك. (45 000 من غير الأوروبيين و 5 000 أوروبي). ويحق لرئيس المجلس أن يشارك في جميع جلسات مجلس المقاطعة وله حق الكلام والحق في أن تسمعه اللجنة والمجلس، ولكن ليس له الحق في التصويت.

ومثال آخر هو بدء مشاورات في 23 أيار/مايو 2004، لانتخاب أول مجلس في بولزانو يتولى مسؤوليات ذات طابع استشاري للمهاجرين.

وفيما يلي بعض المجالس المنتخبة النشطة فعليا: مودينا؛ وباليرمو؛ ورافينا؛ وكالينثانو؛ ومقاطعة ريميني؛ ومقاطعة روما؛ ومقاطعة ميلانو؛ وإقليم سيسيليا؛ وبيازولا سول برينتا.

وفيما يلي عدد المهاجرين في إيطاليا موزعين حسب نوع الجنس، وفقا لتوقعات كاريتاس (ملف حالة المهاجرين لسنة 2003):

2002	2001	2000	
1 512 324	1 360 049	1 388 153	السكان المهاجرون المقيمون
786 132	726 809	754 424	عدد الذكور
726 192	635 821	583 729	عدد الإناث

27 - تجري حالياً مناقشة العديد من مشاريع القوانين بشأن حق المنفيين بالنسبة للنمط الجديد لظاهرة الهجرة. ونورد تحديدا مشروع القانون 3847: تقديم المادة 30 - مكررا من القانون رقم 189 الصادر في 30 تموز/يوليه 2002، في مسألة منح حق اللجوء السياسي لضحايا العنف من النساء.

ونقتبس أدناه بيانات موزعة حسب نوع الجنس فيما يتعلق بالمتقدمين بطلبات اللجوء السياسي واللجوء، مقدمة من إدارة الحريات المدنية والهجرة، وزارة الداخلية.

النفى التبعي:

البيانات الشاملة عن المتقدمين بطلبات اللجوء السياسي من عام 1999 (عام تطبيق المرسوم 416 الصادر في 30 كانون الأول/ديسمبر 1989، بعد تحويله، بموجب التعديلات التي أدخلت عليه، إلى القانون 39 الصادر في 28 شباط/فبراير 1990) إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2002.

اللاجئون المعترف بهم			المتقدمون بطلبات اللجوء السياسي		
المجموع	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور
11 132	3 415	7 717	128 126	32 592	95 534

بيانات الفترة 1999-2002:

اللاجئون المعترف بهم			المتقدمون بطلبات اللجوء السياسي			
المجموع	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	
1 540	506	1 034	24 808	8 959	15 849	1999
1 722	600	1 122	18 358	4 439	13 919	2000
1 563	506	1 057	17 402	4 005	13 397	2001
1 134	246	888	16 023	2 802	13 221	2002

28 - لم تؤكد البيانات الواردة في التقرير ما ذكر بأن 60 في المائة من الأسر التي على رأسها امرأة تعيش تحت خط الفقر (صفحة 48)، أما البيانات القائمة على إحصائيات المعهد الوطني الإيطالي للإحصاء (2002)، فتضع الحد الأقصى في 12 في المائة.

ومنذ أيام المرسوم الملكي رقم 798 الصادر في 8 أيار/مايو 1927، الذي تحول إلى القانون 2838 الصادر في 6 كانون الأول/ديسمبر 1928، والرسوم رقم 9 الصادر في 18 كانون الثاني/يناير 1993 الذي تحول إلى القانون رقم 67 الصادر 18 آذار/مارس 1993، القانون الموحد 67، تتحمل المقاطعات توفير مدفوعات المنح والإعانات المالية الاقتصادية المقدمة خصيصا إلى الأمهات الوحيدات.

وبالرغم من أن الأقاليم تمارس الاختصاص في مسألة تخطيط السياسات الاجتماعية وإدارتها، أجهزت، على المستوى الوطني، أحكام للمقاطعات والبلديات لتقديم الدعم الاقتصادي دون الإشارة الصريحة إلى هذه الفئة، ولكن يمكن للنساء ربات الأسر الفقيرة الاستفادة منها، مثل تجريب الحد الأدنى من الدخل لأغراض الدمج الاجتماعي، المنصوص عليه في المرسوم 98/237، في بعض البلديات الإيطالية، وكذلك دعم الدخل لرعايا معينين يواجهون خطر التعرض للاستبعاد الاجتماعي، المنصوص عليه خلال الفترة 2001-2003. وعلى وجه التحديد، تم الفراغ من تعديل قواعد إيرييف التي يتم بموجبها رفع جملة الخصم الضريبي لنفقات الأطفال المعالين بما في ذلك الأطفال بالتبني، لأية أسرة صغيرة يقل دخلها عن 100 مليون. ووفقا للاستنتاجات الأولية، فقد ساعد هذا الإجراء 300 000 أسرة في تجاوز خط الفقر. وهناك نظم أخرى تقدم الدعم إلى الأسر الأحادية الوالد، وتتصل بالأمهات العاملات أو الآباء العاملين، مثل عدم إلزامية العمل الليلي، (الرسوم رقم 532 الصادر في 26 كانون الأول/ديسمبر 1999 والرسوم 66 لعام 2003)، أو تسهيل الحصول على خدمات رعاية الرضع. وهناك علاوات مالية للأمهات الوحيدات في الفئات الفقيرة، في بعض الإدارات البلدية.

29 - ينبغي توضيح أن التدخل الحكومي في هذا الموضوع ليس ممكنا، والسلطات القضائية هي الوحيدة المختصة بالقرارات المتصلة بالنفقة وتقسيم ممتلكات الزوجين، بعد صدور أحكام تقديرية كليا.

لا يمكن القول إلا أن القانون الإيطالي العام، عمليا، ينص على قواعد تعطي القضاة اختصاصات للبت في تحديد نفقات متناسبة وفي تحقيق تقاسم عادل لممتلكات الزوجين في حالة الانفصال أو الطلاق، وذلك على أساس كل حالة على حدة.

ونتيجة للقانونين 70/898 بشأن الطلاق و 75/151) اللذين عدلا في السنوات السابقة قانون الأسرة (المادة 156 و 433 من القانون المدني)، وجهت على إثر مناقشات سياسية مؤسسية نداءات إلى الهيئات القضائية لمراعاة الجوانب التي أوصت بها اللجنة. ونتيجة لذلك، أصبح التوجه القانوني الآن أكثر اكترائا بأن يكون هناك تقييم شامل لثروة الأسرة الفعلية وإمكانية التحقق من الوضع الاقتصادي للأسرة على مدى فترة من الزمن.

30 - وفي عام 2001، وللتعريف بالبروتوكول على نطاق واسع، قامت الحكومة الإيطالية، بناء على طلب اللجنة الوطنية لتكافؤ الفرص، باستكمال "قانون المرأة" الخاص بها، (الطبعة الأولى 1990). لتضيف بذلك إلى قائمة القوانين الوطنية والدولية بشأن أوضاع المرأة. ويتضمن النص الكامل للبروتوكول الاختياري، وقد قدم هذا المنشور إلى الصحافة ووزع على رابطات ومنظمات معنية بالمساواة (اللجان الإقليمية ولجان المقاطعات) التي نشرتها بدورها على فروعها. كما أدرج البروتوكول الاختياري في منشور للجنة، مخصص للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (عام 2002) وتم نشره بنفس الطريقة. الجرائم التي أبلغ عنها المواطنون إلى السلطات القضائية لشرطة الدولة، والميليشيات المسلحة (كارابينيري) وقوات الحرس الحكومي المعني بالعائدات وذلك حسب الجرائم التي أجري فيها التحري بشأن "سلامة المواطنين"

الجرائم	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002
العنف الجسدي	869	946							
العنف الجنسي	1	1	151	582	846	904	336	447	543
			1	1	1	1	2	2	2

الحواشي

- (1) نظام التجميع المنسجم عبر التشخيص أو التجميع المنسجم الصحيح عن طريق التشخيص من أجل قبول المرضى في المستشفى. وقد اعتمد هذا النظام بموجب مرسوم وزاري في نيسان/أبريل 1994.
- (2) يمكن تحديد مستويات المساعدة المقدمة عند الولادة كما يلي: (أ) الوحدات التي تقوم في حالة عدم وجود أمراض مؤكدة بمراقبة حالات الحمل التي تنطوي على خطر ضئيل بما يتيح للأُم الحق في أن تمر بتجربة الولادة باعتبارها حدثاً طبيعياً... وتعتبر من "المستوى الأول" الوحدات الوظيفية لتقديم الرعاية في الفترة المحيطة بالولادة (الرعاية الدنيا)؛ (ب) والوحدات التي تساعد في حالات الحمل والولادة المنطوية على أخطار وحالات المواليد الذين يولدون مصابين بأمراض لا تتطلب دخولهم إلى المستشفى من المستوى الثالث هي "الوحدات الوظيفية لتقديم الرعاية في الفترة المحيطة بالولادة من المستوى الثاني (الرعاية المتوسطة)". وتعتبر الأجنحة المخصصة للمخاض والوضع أماكن للمساعدة المركزة؛ (ج) والوحدات التي تساعد في حالات الحمل والولادة المنطوية على خطر شديد وحالات المواليد الذين يولدون مصابين بأمراض، بمن فيهم الذين يحتاجون إلى الرعاية المركزة هي "الوحدات الوظيفية لتقديم الرعاية في الفترة المحيطة بالولادة من المستوى الثالث (الرعاية المركزة).
- (3) الاعتماد المؤسسي وسيلة لانتقاء مقدمي الخدمات للنظام الصحي الوطني. وهو معترف به ويفترض أن تتسم خدمات الرعاية المقدمة بالانسجام مع سياسة البرمجة الإقليمية، وأن يتم فيها احترام الشروط المحددة سلفاً، وإجراء عمليات تفتيش فعلية للأنشطة المضطلع بها والنتائج المحصلة. وتشرف الأقاليم على إدارة هذا النظام.
- (4) مستمد من برنامج "Progetto Obiettivo Materno Infantile".
- (5) التوجه العام لتخطيط الصحة.
- (6) التوجه العام للوقاية.
- (7) تشير البيانات إلى السنوات الثلاث الأولى من تنفيذ مشاريع المادة 18، التي تمتد من عام 2001 إلى عام 2003، ولا تتوفر بعد البيانات المتعلقة بالفترة 2004 و 2005.
- (8) التقرير النهائي لتجميع البحث عن "الاتجار بالبشر لأغراض استغلالهم والاتجار بالمهاجرين" الذي أجراه معهد تورونتو للجرائم العابرة للحدود الوطنية، لوزارة العدل ووزارة تكافؤ الفرص (الصفحات 143-146).